لارتباط صلاته بصلاة امامه الا في جمعة ظاهر المشهور العروسة الخلاف على
مقتضيها وهو مثلي ما اذا في الصلاة انه محدث او غلبه الحدث في اثنائها وهي
في الخفيفة في ءان والخطب سهل وانتها اي بهذا الكلام الى قول الفقهاء
كل ما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة الماموم الا في الحدث وغلبته على ان
اقتصارهم على استثنائه هاذين الفرعين فقط نقل انه الشيخ التسمسي ثم استثنى له
في صحة صلاة الماموم هاذين الفرعين مبادرة ذلك الامام بالخروج من الصلاة
ومفهومه ان ترك الخروج او غلبه وطال بيانه ركبا في وج فانها تبطل على
الماموم لاقترانها بتصرف متعمدا ثم ذكر انه يستحب للامام ان يقدم من
شاء من ماموميه يتم بهم الصلاة بمعنى انه يستخلفه عليهم احد
بهم مخيرون بين ان يتموها افرادا في غير الجمعة اذ لا تنعقد الا جماعة
وبلا بزاه يستخلفوا من بينهم وبين ان يقدموا او يستخلفوا واحدا اي
منهم ان يكمل الصلاة واللام في لمقتديه بمعنى على وفهم من قوله تقديم
مؤتم انه لا يستخلف من لم يدخل من ماموميه كمن دخل معه بعد حصول العذر
لانه اجنبي انتهى التسمسي فقرة وجيه ههنا تفصيلهن الاول في المسايل
المشتركة على قولهم كل ما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة الماموم
الا في الحدث وغلبته وجعلتها احدى عشر مسالة الا ان المشهور في
ثلاثة منها بطلانها على الجميع وبلا استخلاف في تلك الثلاثة على المشهور
وانما الاستخلاف على المشهور في سبعة من الثمانية الباقية التي تبطل
فيها على الامام وحده ثم لم يوجد الاستخلاف في نحو اربع مسايل ايضا مع
صحة الصلاة للامام والماموم معا انظر جميع ذلك في التسمسي نظما ونثرا
والتنبيهة الثاني في الاستخلاف وذكر بقية مسايله باختصار ثم
وعلماء بمسالة من الاستخلاف تنفق مختلف عنها فانها جواب
هنا وان كان غير مناسب للامر حوف ضياعه وهي التي اشار اليها
الشيخ خليل بقوله وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل عليها
من لم يعلم خلافه الى اخره وهنا انتهت القاعدة الثانية من قواعد

الاسلام

عن بقية الصلاة اما ان اي
الامام نحوه ولم يستخلف
عليهم احد الى اخره

الاسلام وهي الصلاة ثم شرع في بيان القاعدة الثالثة وهي
الزكاة فقال

كتاب الزكاة

الزكاة لغة النمو والزيادة وسميت صدقة المال لانها تنمو بالبركة زكوة
في المال الذي اخرجت منه وادلة وجوبها من الكتاب والسنة معلومة
فمن جحد وجوبها فهو مرتد ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها
اخذت منه كرها وان بقتال وادب على امتناعه من اعطائها وجرى على
المشهور وله شروط وجوب وهي الاسلام والحرية والنصاب
وملك الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول في غير الحبوب ومجي
الساعي في الماشية والسلامة من الدين في العين وشروط اجزاء
وهي النية واخراجها بعد وجوبها ودفعها الى الامام العادل او للاصناف
الثمانية عشر عرض والا اخراج من عين ما وجبت فيه

وفرضت الزكاة فيما تسمع عين وحب وثمار ونعم

اعلم ان الزكاة فيما تسمع اي تقسم ويكتب والمراد فيما يزكى وهو ثلاثة من عين
انواع العين وهو الذهب والفضة والحرث وهو الحبوب والثمار والماشية
وهي النعم من الابل والبقر والغنم وتدخل زكاة المعدن في زكاة
العين وكذا زكاة العروض كان مالكها مديرا او محتكرا والله اعلم
وعين وما عطف عليه بدل مفصل

في العين والانعام حقت كل عام يكمل والحب بالافراك يرام
والتمر والزبيب بالطيب وفي ذي الزيت من زيته والحب يفي

ذكر في هاذين البيتين احد شروط وجوب الزكاة وهي مرور الحول في العين
والانعام او ما يقوم مقامه وهو المجيء في النعم والامر الثاني الحب واحد شروط
اخراجها وهو اخراجها من عين ما وجبت فيه الا ما استثنى من ذلك وذلك
فاخبر ان الزكاة في العين والانعام حقت اي وجبت في كل عام يكمل وبعبارة
بمعنى ان مرور الحول شرط في وجوبها فيهما وان زكاة الحبوب لا يشترط
في وجوبها مرور الحول بل تجب في الحبوب بالافراك وفي التمر والزبيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)